



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، ١٩٧١)

"الأراضي الرطبة: موطن وجهة"

بوخاريست، رومانيا، ٦-١٣ تموز ٢٠١٢

القرار XI.20

تعزيز الاستثمار المسؤول من قبل الحكومة والقطاع الخاص لضمان الحفاظ على المنافع التي ينالها الناس والطبيعة من الأراضي الرطبة

١. يعي الحاجة إلى تعزيز الاستثمار المسؤول من قبل الحكومة والقطاع الخاص من أجل ضمان الحفاظ على الطابع البيئي وعلى المنافع التي ينالها الناس والطبيعة من الأراضي الرطبة بوجه عام، ومن موقع رامسار بوجه خاص؛
٢. يدرك، كما هو الحال بالنسبة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، بأن على الحكومات العمل على ضمان تواجد قنوات التمويل الدولي لأي مقدار من الموارد المتأتية من الميزانيات الحكومية للأطراف المتعاقدة مع أهداف الاتفاقية، وبالتالي يسلم بأن المشاركة المالية للحكومة يجب ألا تحدث أو تسهم في أي آثار سلبية جسيمة على الأراضي الرطبة؛
٣. ويدرك أن الاستثمارات الوطنية والدولية يمكن أن توجه كاستثمار مباشر في السندات والأسهم أو القروض والمنح، عن طريق الوزارات (بمن فيهم المسؤولين بشكل غير مباشر عن المحافظة على الأراضي الرطبة واستخدامها الحكيم)، والوكالات الحكومية مثل وكالات المعونة الإنمائية، ووكالات التعاون الاقتصادي، ووكالات التشريع الاقتصادي أو الصناعي والصناديق السيادية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية، والمؤسسة المالية الدولية)، والمؤسسات الحكومية أو الشبه المملوكة، والوسطاء الماليين في الأراضي الوطنية للطرف المتعاقد أو في أراضي أي دولة أخرى؛
٤. ويدرك أيضاً أن القيام باستثمارات مسؤولة تحافظ على خدمات النظم البيئية في الأراضي الرطبة، تعتمد إلى حد كبير على الآليات المناسبة لتقدير المخاطر، والتقييم البيئي الاستراتيجي، وتقييم التأثيرات البيئية،



وتحليل العلاقة بين التكلفة والمنفعة وأيضاً أفضل الممارسات، بما يتوافق والتوجيهات المعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة لاتفاقية رامسار (القراران VII.10 و X.17)؛

٥. ويشير إلى أن القرار ١٢.٧ لمؤتمر الأطراف العاشر حول المبادئ المتعلقة بالشراكات بين اتفاقية رامسار وقطاع الأعمال "يشجع الأطراف ممثلة بسلطاتها الإدارية بتوجيهه اهتمام المعنيين إلى تلك المبادئ، بما فيها، من ضمن أمور عده، الشركات الخاصة والوزارات الحكومية، والدوائر والوكالات، والسلطات المعنية بإدارة المياه والأحواض المائية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموماً" (الفقرة ١٢)؛ وإذ يدرك أيضاً بأن القرار ٩.٦ هو إطار متكامل لتفادي وتحفيظ تعويض خسائر الأراضي الرطبة، يقدم توجيهات حول متى يكون تطبيق أيٍ من خيارات الاستجابة هذه مناسباً؛ و

٦. وإن يشير كذلك إلى أن القرار ٣.٧ بشأن إعلان تشانجتون حول الرفاه الإنساني والأراضي الرطبة (٢٠٠٨) قد اعترف بأن "قطاع التنمية، بما فيه التعدين، والصناعات الإستخراجية الأخرى، وتطوير البنية التحتية، والمياه والصرف الصحي، والطاقة، والزراعة، والمواصلات وغيرها، يمكن أن يكون لها تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على الأراضي الرطبة. وهذا يقود إلى آثار سلبية على خدمات النظم البيئية في الأراضي الرطبة، بما فيها تلك التي تدعم الصحة والرفاه الإنساني. هذا، ويحتاج المدراء وصناع القرار في قطاعات التنمية لإدراك هذا الأمر بشكل أكبر واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مثل تلك التأثيرات السلبية"؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

٧. يشجع الأطراف المتعاقدة على السعي لضمان شمول التمويل الحكومي من خلال قنوات التمويل المختلفة (بما فيها تلك الواردة في الفقرة ٣ أعلاه) لتدابير من شأنها منع الآثار السلبية البيئية أو الاجتماعية على الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة، والحفاظ على موقع رامسار بشكل خاص؛

٨. يدعوا أيضاً الأطراف المتعاقدة إلى تشجيع الشركات الخاصة التي يقع مقرها على أراضيها الوطنية على صياغة وإقرار وتطبيق معايير السلوك المهني المسؤول الذي يضمن سلامة خدمات النظام البيئي للأراضي الرطبة والحفاظ عليها بشكل عام، وموقع رامسار بشكل خاص؛

٩. ويحث الأطراف على ضمان إيلاء الاهتمام البيئي والاجتماعي المطلوب لدى تطبيقها أنشطة الاستثمار التي قد تتسبب بتأثيراتٍ بيئية سلبية على سلامة الأراضي الرطبة ووظائفها البيئية؛

١٠. ويشجع الأطراف المتعاقدة على تطوير شراكات عامة- خاصة التي تستثمر بطريقة مسؤولة تراعي الحفاظ على الأراضي الرطبة، والاستخدام الحكيم، والاستصلاح وإعادة التأهيل بما يتوافق مع القرار ١٢.٧، الفقرة ١٨؛



١١. وينذكر الأطراف المتعاقدة بأن القرار ٢٦.٨ الفقرة ١، "يسعى الأطراف المتعاقدة على إجراء أنشطة الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية المناسبة لضمان تتبه جميع القطاعات العامة والخاصة المعنية، العاملة في الصناعات الاستخراجية، إلى الالتزامات المدرجة تحت اتفاقية رامسار فيما يتعلق بالاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة والحفاظ على طابعها البيئي"؛
١٢. ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى تبادل المعلومات مع الأطراف المتعاقدة الأخرى المرتبطة باستثماراتها بمواقع حدودية مشتركة مثل الأراضي الرطبة أو أحواض الأنهر، حيث يكون تبادل مثل هذه المعلومات متماشياً وتنفيذ الفعال للاتفاقية^١؛
١٣. ويشجع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية الشريكة (IOPs) على إعلام الأمانة العامة لرامسار بكل ما يتعلق بالقرارات والسياسات أو إرشادات الشركات أو الوكالات متعددة الجنسيات ذات العلاقة بمواقع رامسار بشكل خاص والأراضي الرطبة بشكل عام؛
١٤. ويدعو الأطراف المتعاقدة للسعي للحصول على مشورة الأمانة العامة ودعمها، بما في ذلك من خلال بعثات رامسار الاستشارية حينما يبدو أن للاستثمارات الدولية تأثيرات سلبية على سلامة الأرضي الرطبة وخدماتها البيئية، أو أنه من المحتمل أن يكون لها مثل هذه التأثيرات السلبية؛
١٥. ويدعو الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير حول التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ أهداف هذا القرار في نموذج التقرير الوطني لمؤتمر الأطراف الثاني عشر؛ و
١٦. ويطلب إلى هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) العمل مع مؤسسات ومنظمات أخرى ذات علاقة، لمراجعة:
- أ. التوجيهات التقنية المتوفرة حول تقييم، تفادي، تخفيف (تقليل) وتعويض القرارات الاستثمارية الضارة،
 - أ. التوجيهات المتوفرة حول ضمان الشفافية والمسؤولية في قرارات الاستثمار بما فيها حالات دراسة أفضل الممارسات، و
 - أ. التوجيهات المتوفرة حول الحفاظ على الأراضي الرطبة والاستخدام الحكيم والاستصلاح بما فيه ذلك المستمدة من الشراكات العامة-الخاصة،
- وتقديم المشورة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن تلك التوجيهات.

^١ أدخلت تركيا تحفظاً بالإجماع على اعتماد هذه الفقرة من هذا القرار. ويرد نص التحفظ في الفقرة ٤٣٦ من تقرير المؤتمر الخاص بمؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر.

